

قال) ولوأ كرهت على الارضاع يشبث حكم الارضاع اهـ وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال) ولوأ كره على الاسلام صح اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال
المؤلف في كتاب السير والردة من الفتن الثاني مانصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعاً والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اهـ (وقال
في كتاب الميوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبيد لزم وارتفع الفساد
الا في مسائل آجر فاسد آجر المستأجر صحح الاول نقضها والمشتري من المكره
لواح صحح الاول المكره نقضه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الغصب)
الا امر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطاناً الثانية اذا كان مولى
للمأمور الخ فراجع (وقال في كتاب المجنانيات) لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الا خرد فعان نفسه اهـ (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الغصب) *

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثاني أملاً من الاول فان المولى انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخنائية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فساقت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القيمة اهـ وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد كما في كراهية الخنائية اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الاتلاف فلوأ تلف مال غيره متعدياً
فقال المالك أبخت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البرازية الامر
لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطاناً الثانية اذا كان مولى للمأمور
اهـ وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبداً غيره
كأمره عبد الغير بالابق أو يقتل نفسه فان الأمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال
سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى
يرجع به على الأمر الرابعة اذا كان المأمور صيباً كما اذا أمر صيباً باتلاف مال
الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الأمر الخامسة اذا أمره بمحفر باب

في حائط الغير ففعل فالضمان على المحاسن ويرجع به على الأمر وتسامه في جامع
 الفصولين وزدت إذا أمر الأب ابنه كفا في القنية اه وقد نقلناه في كتاب المجنات
 (ثم قال) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل في المراجعة
 يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير إذنه الثانية إذا أنفق
 المودع على أبوي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضى
 لم يضمن استحسننا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قاشه وعدته
 وجه زوجه بمثله وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
 استحسننا وهي واقعة أصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في أبوابها كتاب البيع وكتاب الامانات وكتاب الوصايا وكتاب الطلاق
 (ثم قال) ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن
 ذبح أضحية غيره بالأمره في أيامها لم يضمن أطلقه في الأصل وقيد به بعضهم بما إذا
 أضحيه الذبح اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الذبايح والأضحية (ثم قال) وكذا
 لو وضع قدرافيه لحم على كانون ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن
 يتراجمه في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
 فتلف وكذا لو أعانه في رفع الحجرة فانتكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها
 حين شدها صاحبها ومنها الحرام رفيقة لا غنائها اه وقد نقلناه في كتاب الحج
 (ثم قال) وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعاقبها للثغاف
 والكل من أحكام المرضى من جامع الفصولين المباشرة ضامن وان لم يتعمد
 والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلورحمي سهمان من ماله فأصاب انسانا ضمنه ولو حفر
 بئرا في ماله وقع فيه انسان لم يضمنه وفي غيره ملكه يضمنه اه وقد نقلناه في كتاب
 الجنات (ثم قال) ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
 لا بتعمد الا فسادا بأن تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وأن يكون لغير
 حاجة والجهل عندئذ لا يعتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) والعقار لا يضمن الا في مسائل اذا
 جحد المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في
 جامع الفصولين اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها كتاب الامانات وكتاب
 البيع وكتاب الشهادات (ثم قال) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال

اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا
سكن بتأويل ملك أو عقد كيمت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف
اذا سكنه أحدهما بالغلبة بغير اذن الآخر سواء كان موقفاً لا سكنى أو للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر
ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية لا نصير الدار معدة للاستغلال
باجارتها انما نصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا نصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا آجرها منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة
للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد
ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع أجرهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك
اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيستردّه الا اذا دفع على وجه الهبة
فاستهلكه المؤجر آجر الفضولى داراً موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة
ان كان ذلك أجر المثل ويردّه الى الوقف آجرها الغاصب ورد أجرها للمالك تعيب
له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الاجارة (ثم قال)
الحكم قيمي قال للغاصب ضمّ بها أنت فان هلك قبل المتخفية ضمها وان بعده لا
اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) الاجر قيمي وكذا الفهم أمره
أن ينظر الى خايته فتظرف سال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الحبل الخشب اذا
كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينة قطع حق الرجوع
اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) عثر في زق انسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
وكتاب الحظر (ثم قال) حفر قبر ادفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة أوجه
فان كان في أرض مملوكة للحافر فله الملك النباش عليه واخر اوجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
وان كان في أرض موقوفة لا يكره أن كان في الارض سبعة لان الحافر لا يدري
بأى أرض يموت ذكره هذه الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف

وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة المحفر ويحمل
سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة المحفر اهـ وقد نقلناه في كتاب
الصلالة وكتاب الوقف وكتاب الآجارة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الغصب (قال المؤلف
في قاعدة الاصل براءة الذمة مانصه) فلما اختلف في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (قال
في قاعدة الاصل العدم مانصه) ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة
القول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان
ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك ألفا وديعة وهلك قال اخذتها غصبا
فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اهـ وفي البرازية دفع لآخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فانقول للدافع اهـ لان مدعى
الهبة يدعى البراءة عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اهـ وقد نقلناه هذه
المسائل في أبوابها من كتاب المضاربة وكتاب الاقرار وكتاب الهبة وكتاب الامانات
(ثم قال) في القاعدة المذكورة ومنها لو قال غصبت منك ألفا وربحت فيها
عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البرازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اهـ وقد نقلناه في
كتاب الاقرار (وقال في قاعدة اضافة الحوادث الى أقرب أوقاتها في بحث ما خرج
عنه مانصه) وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اهـ (ثم
قال) وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة ومما وافق الاصل
ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل
قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها الخ وقد نقلنا بقيته في
كتاب الاقرار (وقال في الفائدة لسائلة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار
البرازية صب دهن الانسان عند الشهود فدعى مالكة الضمان وقال كانت نجاسة
لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
عدم النجاسة وكذا لو ألتف محم طواف فطالب بالضمان فقال كانت مبيتة

فإنه لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لم يذبحكم المحال قال القاضي
لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب
الاقراء (وقال في تنبيهه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع
مانصه) ومنها لو غصب ساحة اى خشبة وأدخلها في بناءه فان كانت قيمة البناء
أكثر مما لكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الأرض أكثر من قلع
وردت والاضمن له قيمتها ومنها لو ابتلع دجاجة لأولوة ينظر الى أكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو دخل فصل غيره في داره فكبر
فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل اليه رأسه في قدر من
النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مغرط بترك الحفظ
فان كانت غير مأكولة كسر القدر وعليه ارش النقص أو مأكولة ففي ذبحها
وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة الوسقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه
لاخفاه اه وقد نقلنا ذلك في الحظر أيضا (ثم قال) ومنها جواز شق بطن الميتة
لاخراج الولد اذا كان يرجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في المتن
قالوا بخلاف ما لو ابتلع أولوة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمى أعظم من
حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي التهذيب للقلانسى من
الحظر والاباحية وقيمة الدرة في تركه وان لم يترك شيئا لا يجب شيء اه (ثم قال
في القاعدة الرابعة السابعة تابع في بحث يعتفر في التابع ما لا يعتفر في غيره مانصه)
ومنها لو غصب قنفا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قنفا
لم يجزاه. وقد نقلنا ما في كتاب اليسوع أيضا (وقال في القاعدة العاشرة الخراج
بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من حديث عائشة مانصه) وهذا سؤالان لم أرهما لأصحابنا الى ان
قال الثانی لو كانت الغلبة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع

الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
 خراج من هو مال كره إذا تلف تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك
 المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب
 لا يملك المغصوب بل إذا أتلفها فالتخلف في ضمانها عليه فلا يتناول مواضع
 الخلاف ذكره الأسويطي اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب البيوع أيضا فراجع
 يتضح لك (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما إذا دفع الاصيل الدين إلى الكفيل
 قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين أن الربح يطيب له واستدل
 له ما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به
 في رواية وقالوا في المبيع الفاسد إذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشترى
 فالمحاصل ان الخبز ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب
 والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما
 يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد اهـ وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب البيوع
 وفي كتاب الكفالة أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت
 قول مانصه) ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بتلافه اهـ (وقال فيها
 أيضا) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذ من سكوته
 عند اتلاف ماله اهـ وقد نقلنا في كتاب النكاح وكتاب المجنات (ثم قال)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق إلى ان
 قال التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضاء
 اهـ (وقال في القاعدة التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم
 إلى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه اهـ وقد
 نقلنا ما في مسائل شتى أيضا كما في التنوير (ثم قال) وخرج عنها مسائل إلى
 ان قال الخامسة الافتاء بتضمن الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة الفساد اهـ
 (ثم قال) * تكميل * يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزق وقطع جبل القنديل بل
 وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لكل قيد العبد وتماشه في
 شرحنا على المنساراه وقد نقلنا ذلك في المجنات أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناسي مانصه) ومن مسائل النسيان لونسى المدينون الدين حتى مات فان
 كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤخذ به كذا في الخانية اهـ

وقد نقلنا هذه في المداينات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب ان الجاهل
 يكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا
 يداوى الاباذن وايه اهـ وقد نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام
 السكران مانصه) الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران اهـ
 (يقول جامعه) أي فانه لا يبرأ من الضمان كذا في الشرح (وقال في أحكام العبيد
 مانصه) وأمره عبده بالتلاف شيء موجب للضمان عليه وأمر عبده الغير بالتلاف
 مال غير مولاه موجب للضمان على الأمر مطلقا بخلاف المحر الا اذا كان ساطعانا
 ويضمن بالغصب بخلاف المحر ولو صغيرا اهـ وقد نقلناه في الجنايات (وقال
 في بحث الأحكام الاربعية مانصه) والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
 وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند ادعاء الضمان
 مستندا الى وقت وجود السبب اهـ (وقال في أحكام النقود وما يتبع فيه ومالا
 يتبع مانصه) ويتبع في الامانات الى ان قال والغصب اهـ (وقال في بحث
 ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حق المطالبة برفع جنود غير الموضوعة
 على حائطه تعدى فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
 كما ذكره البرازي من فصل الاستحلاف اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى
 أيضا (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الثامنة اذا
 انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان اهـ (ثم قال) العاشرة من رفع
 النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اهـ وقد
 نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يجذب شرب الخمر
 ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غضبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها
 بين المسلمين فلا ضمان في اراقته أو يكون المتلف امام يرمى ذلك بخلاف اتلاف
 خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهارة
 شربها كاظهاره بيعها ولم أره الا أن اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب الحدود (ثم
 قال) تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادمين
 كالقصاص وضمان الاموال اهـ (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه
 مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المسالمة الى ان قال والغاصب اذا فعل
 بالغصب شيئا أزال بداهته وأعظم منافاه ملكه واذا خاط المتلى بالمتلى بحيث

لا يقرض ملكه اهـ (ثم قال) الحادية عشر في استئجار الملك الهان قال وأما الملك
 في المغصوب والمستهلك فستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
 المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائده تلك
 الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان
 الملك يشترط للغاصب شرطا لا قضاء بالقيمة لاحكامنا بتأبيل الغصب مقصودا ولذلك
 لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
 من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلاذنه واذن المقاضي ضمنها ثم اذا
 ضمن لم يرجع عليه ما لانه لما ضمن ملكه بالضممان فظهر انه كان متبرعا وذكر
 الزيلعي انه بالضممان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
 كانه قضى دين المودع بها اهـ وقد نقلنا في كتاب الطلاق وفي كتاب الامانات
 (ثم قال) وفي شرح الزيارات لقاضي خان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان
 زوال المغصوب من ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب
 في حق المالك والغاصب وفي حق غيره ما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق
 بالاستناد حكم شرعي يمنع ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فيئذ
 يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لالكون الغصب
 سببا للمالك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
 الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيره ما اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان
 حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
 كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم ملكه عند المودع ثم
 ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضممان فصار
 مودعا مال نفسه اهـ وقد نقلنا في كتاب الامانات (ثم قال) وفيه اذا غصب
 جارية وأودعها فابتقت فضمة المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
 ضم ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على
 المودع اذا ضمن لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
 فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عام لاله فهو كوكيل
 الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها من الاياق ولا يرجع
 على الغاصب لم يكن له ذلك وان ملكه في يده بعد العود من الاياق كانت امانة

وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها ولم يودع حبسها عن
 الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بالحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت
 عنها بعد الحبس لم يضمنها كالمكيل بالشرا لان الفسائت وصف وهو لا يقابله شيء
 ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل
 بالشراء وان كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها
 فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان المالك للمعا
 لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الفهم ان عليهما فكان
 المالك لهما ولو كان مكانهما مشترى فضمن سلفت الجارية له وكذلك الغاصب
 الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت محرما
 منه وان ضمنها الاول ملكها فتعق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية
 فلاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا لملك الاول
 وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمن أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا
 ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا
 للاول وان قال انا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد على
 رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني
 وتقام التفريعات فيه اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها
 المغصوب القيمة اذا هلك فالعبرة بقيمة يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثل اذا
 انقطع قال أبو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال
 محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه
 اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الأحرار ففي الكنز في الثاني
 بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع اليه ولم يذكروا الزمان واظهار فيه ما يوم
 قتله كفي المتلف اه وقد نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث الكلام في أجرة
 المثل مانصه) ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا
 للاستغلال على المفتي به اه وقد نقلناه في كتاب الأجرة (ثم قال) الرابع اذا
 وجب أجر المثل وكان متفاديا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب
 الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض
 أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد

اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل بل وجب الانحياز لاكثر ذكره
 الا قطع في باب السرقة اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الحدود والسرقة
 وفي كتاب الدعوى وفي الشهادات (وقال في بحث ما افرق فيه المدبر وأم الولد)
 ثلاثة عشر كما في فروق الكرايم لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
 ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الغار
 مانصه) * الغصب * أي رجل استهلك شيئاً فلهزمه شيان فقل اذا استهلك أحد
 مصرعي الباب أو زوجي خف أي غاصب لا يبرأ بالرد على المسالك فقل اذا كان
 المسالك لا يعقل أي مودع يضمن بالاتعد فقل مودع الغاصب اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الامانات (وقال أيضا في فن الغار من بحث الكراهية مانصه) أي
 رجل هدم دار غيره بغير إذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها
 لا طغائه باذن السلطان اهـ وقد نقلناه في الحظر (وقال أخو المؤلف في
 تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الحوالة مانصه) احاله بقصب
 فاستحق بطالت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجمع له كان لم يكن وباللهلاك
 ينتقل الى الضمان اهـ وقد نقلناه في كتاب الحوالة (وقال أخو المؤلف في تكملته
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الغصب * غصب خرا وخيلها ثم ألتفها
 ضمن ولو جلد الميتة وديغته ثم ألتفها لا يضمن والفرق أن الخمر مال في الجملة حتى
 لو ألتف خمر ذي ضمنه وجلد الميتة ليس بمان وانما صار مالا بفعله والانسان
 لا يضمن فعله عض ذراع غيره فحذب يده فسقطت اسنان العاص وذنب لحم
 ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو
 لا يعلم فقام فأنشق ثوبه ضمن الشاق النصف والفرق ان المجاني في الاول كلاهما
 وفي الثاني الجالس جان لا غيرا لكن انضم مع فعله فعل غيره فلتلف بهما فيضمن
 المتلف نصفه اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) تخلل الخمر في يد
 الغاصب فاخلل له ولو تخلل بصبه الخل قيل هو كذلك وقال أبو الليث هو بينهما على
 قدر خليلهما وهو الصحيح كأنهما اختلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان
 الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه نشأ مال في يده فكان مملوكا له
 بخلاف ما لو صب عليه الخل لان التخلل مضاف الى السبب فصاركانه كان خلا
 في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما اهـ (وقال أخو المؤلف في التكملة

المذكورة في كتاب الوديعه مائنه) أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعه وألفا
غصبا وهلك الوديعه وهذه المغصوبه وقال رب المال بل المالك المغصوبه
فالقول له ولو قال أودعني ألفا وغصبك ألفا فهلك الوديعه وهذه
المغصوبه فالقول للمغير اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الأمانات فراجع
(وقال أحد المؤلفين في التكملة المذكورة من كتاب الشرب مائنه) رجل ألقى
شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء منها إلى الطاحونة فخر بها أن كان النهر غير
محتاج إلى الكراء فلا ضمان عليه والأفعليه الضمان والفرق انه اذا كان
لا يحتاج إلى الكراء لا يضاف إلى الملقى بل إلى سيلان الماء بخلاف المحتاج اهـ وقد
نقلناه في فصل الشرب (وقال المؤلف أول كتاب الحج مائنه) ضمان الفعل
يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء
ولو حالان في قتل صيد المحرم لا كضمان حقوق العباد اهـ (وقال في كتاب
النكاح مائنه) المولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا مهران زوج عبده من أمته
ولا ضمان عليه بالتلاف مال سيده اهـ (وقال أيضا في كتاب النكاح مائنه)
ولو زوج بنته وسلمها الأب إلى الزوج فهو ربة ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا
في الملقط اهـ (ثم قال فيه أيضا) يجلس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها
من بيته إلى أن يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملقط اهـ وقد نقلناه في كتاب
الجنائيات وفي كتاب الكفالة (وقال في كتاب العتق) اذا وجبت قيمة على انسان
واختلف المقومون فإنه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فإنه لا يعتق حتى
يؤدى الأعلى كما في الظهيرية اهـ (وقال في كتاب الحدود مائنه) رجل خدع
امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يجلس إلى أن يحدث توبة
أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية اهـ وقد نقلناه
في الجنائيات (وقال أول كتاب الوقف مائنه) كل من بنى في أرض غيره بأمره
فالسنة مال كها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه إلا أن يضر بالارض وأما
البناء في أرض الوقف الخ اهـ فراجع وقد نقلناه في كتاب الأمانات كالعمارية
(وقال في كتاب الوقف مائنه) وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات ملكها
الضامن مستند إلى وقت التمدى حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وخفنه
المالك ملكها مستند إلى وقت الغصب فيه فذبيعه السابق ولو اعتق العبد

المنصوب بعد التضمن نفذ ولو كان محرره عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من
 بحث الملك اه (وقال في كتاب السبوع مانصه) بيع الفضولي موقوف الافي
 ثلاث مسائل الى أن قال وفيما إذا باع عرضا من غاصب عرض آخر لئلا لا يبه
 وهي في فتح القدير اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحذف القاضي على
 حق مجهول الى أن قال الافي مسائل الى أن قال الخامسة في دعوى الغصب اه
 (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الافي ثلاث الى أن قال أو يغصب
 شيء مجهول كما في قضاء الخامسة اه (وقال في كتاب القضاء أيضا) يقبل قول الواحد
 العدل في أحد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف اه
 (وقال فيه أيضا) إذا ادعى رجلان كل منهما ما على ذي اليد استحقاق ما في يده
 فأقر لا أحدهما أو أنكر الآخر لم يستحق للمنكر منهما الافي ثلاثة دعوى الغصب
 والأيديع والاعارة فانه يستحق للمنكر يمد أقارره لأحدهما كما في الخامسة مفصلا
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضا مانصه) *حادثة * ادعى أنه
 غرس أثلا في أرض محمد دودة الى أن قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم
 في أرض مسيلة كانت سبيلا اه فقتضاه أن يكون الأثل وقفا إذا كانت الأرض
 وقفاء على السيد ولظاهر ما في الاسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت
 ملكه كاله لا وقفاً وذكروا في خزنة المفتين من الوقف حكم ما إذا غصب أرضاً وبني فيها
 أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه
 تمنع الهبة الى أن قال وفي الدعوى تمنع الهبة الافي الغصب والسرقة وفي الشهادة
 كذلك الافيها وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الافي ست هذه الثلاثة الخ اه
 وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في كتاب المداينات) عند رجل ودبعة وللدع
 عليه دين من جنس الدبعة لم يصرف صا صا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
 لا يصرف صا صا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بالاتحاد قبض
 وتقع المفاسدة وحكم المنصوب عند قيامه في يد رب الدين كالودبعة اه (وقال
 في كتاب الاجارة) وفي ابضاع الكرماني من باب الاستصناع والاجارة فمدنا
 توقوف على الاجارة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجارة فمدنا
 بعده فلا وان كان بعد استيفاء البعض فالسك للمالك عند أبي يوسف وقال محمد
 الماضي للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يستقط الاجارة عن المستأجر الا اذا

أمكن إخراج الغاصب بشفاعته أو حياية كفاي القنية والتأرخانية اه (وقال فيه أيضا) آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه (وقال فيه أيضا) آجر العبد نفسه بلا إذن ثم أعطى نفذت وما عمل في رقه فلم يولاه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه اه (ثم قال فيه أيضا) ادعى نازل الحان ودخل الحمام وسأكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في كتاب الامانات مانصه) المأذون له في شيء كآذنه أمانة وضمننا ورجوعا وعدم رجوع ونخرج عنه مسة ثلثان المودع إذا أذن انسانا في دفع الوديعة إلى المودع فدفعها له ثم استحققت بينة بعد ذلك فلا ضمان على المودع والمستحق تضمن الدافع كفاي جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الامانات) الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن والمودع إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها وكذا لو أنفق بعضها فردته وخطط بها ضمنها والعامل إذا سأل للفقره شيء وخطط الأموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقهاء أو لا يأخذوا والمتولى إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان باذن القاضي والسماح إذا خلط أموال الناس وأثنان من مباحه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخطط والوصى إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا في مسائل لا يضمن الأمين بالخطط كالمقاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن المخرج فراجع اه (وقال فيه أيضا) المأذون له في الدفع إذا ادعاه وكذبا فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كفاي فتاوى قارى الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب المداينات (وقال في كتاب الجرم انصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذا بفعاله فيضمن ما أتلفه من المال وإذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وابه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن الخ اه وقد نقلناه بقيته في كتاب الامانات وكتاب الجنائيات (وقال في كتاب القسمة) بنى أحدهما أى الشريكين بغير إذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الثاني فيها والا قدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل فيها تنورا وجما ولا يضمن ما أتلف به اه وقد نقلناه به في كتاب الشركة (وقال في كتاب الجنائيات) لكل

أحد التعرض على من شمرع جثا حافي الطريق ولا يأنثون بالسكوت عنه يضمن المباشرون لم يكن متعديا فيضمن الحد إذا طرق الحديد دفقا عينيا والقصار إذا دق في حانوته فأنهم دم حانوت جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة في السكة النافذة حفر بئر في بركة في غير عمر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه (وقال في كتاب الوصايا) الوصى إذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أى القنية أيضا للوصى إطلاق غريم الميت من الحبس إن كان معسرا لا إن كان موسرا لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيع القنية لا يضمن الوصى ما أنفق على ولية ختان اليتيم إذا كان متعارفا لا صرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقبل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصيد والذبائح والاضحية) *

الصيد مباح الا للتهامى أو حرفة كذا في البرازية وعلى هذا فتحاذة حرفة كصياد السمك حرام أسباب الملك ثلاثة ثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقض كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالأول شرطه خلوا محل عن الملك اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال) فلو استولى على حطاب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للفطش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكان المختار أنه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمة الميتة في سائر جل سلحها أو أخذ جلد ما فملكها أخذه فلو دبره ردله ما زاد الذباغ إن كان بماله قيمة اه وقد نقلناه في كتاب الملقطة (ثم قال) والاستيلاء سمان حقيقى وحكمى فالأول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فإذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما إذا نصب للحفاف وإذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه لو نصبه له ولو لم ينصبه فتعقل الصيد بها فأخذه غيره فإن الأول لو كان بحيث لو مديده أخذه ملكه فبأخذه من الثانى والأقلا ولو حفر بئر الصيد الذئب وغاب فقدم آخر ميتة لصيد ما فوق الذئب في البئر فهو محافره وما تعسل في أرضه فهو له وإن لم يهيم بها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي إذا تسكنس أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده